فضائل وأعمال
عشر ذي الحجة وأيام التشريق
دراسة فقهية أصولية

إعداد
د. وليد بن عبد الرحمن الحمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي الأمين، وعلى صحابته ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ؛ أما بعد :

فهذه العشر التي أقسم الله بها، وأتمها على موسى عليه السلام لها شأن في شريعة محمد صلي الله عليه وسلم، وهذا حديث عن فضائلها وأعمالها، فقد تبوأت مكانة عظيمة لاشتمالها على عبادات لم تشتمل عليها أيام أخر سوى رمضان؛ بل لقد قيل إن أيامها أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان، وهذه الفضائل لهذه الأيام أصح ما ورد فيها حديث ابن عباس – وسيأتي–وقد نصت أحاديث عديدة على عبادات تفعل في هذه العشر، ولكن ما يدعو إلى التأمل أنه لم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام اجتهدوا في أنواع العبادات أو تفرغوا لها كما حصل في رمضان، وذلك التفرغ كان في أعلى مستوياته وذلك بالاعتكاف، وليس كلامي هو دعوة للتكاسل والضعف عن الاجتهاد في العبادة وإنما دعوة لمضاعفة الجهد في العبادات المقصودة لدى الشارع في هذه العشر والتي أعظمها: "ذكر الله" فما شرع يوم النحر إلا ليذكر فيه اسم الله على الضحايا والهدايا وما شرع الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار إلا للذكر والدعاء وما شرع التكبير المطلق والمقيد إلا لإعلاء ذكر الله، وخير الدعاء دعاء يوم عرفة وهذا الدعاء هو ذكر لله تعالى: "لا إله لا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" ومن وفق لذكر الله فيها فقد وفق لأجر عظيم ولا يحرم ذلك إلا محروم فإن ذكر الله تجتمع فيه عبوديات هذه العشر وتنتظم فيه فضائله.

خطة البحث :

تمهيد .

المبحث الأول : الأدلة على فضل عشر ذي الحجة وأيام التشريق .

المبحث الثاني : المراد بلفظ(الأيام) ولفظ (العمل) الواردة في حديث ابن عباس .

المبحث الثالث : الأعمال الصالحة المشروعة في هذه العشر .

المطلب الأول: ذكر الله تعالى والتكبير

المطلب الثاني: حج البت الحرام

المطلب الثالث : الصيام

المطلب الرابع: الأضحية

الخاتمة : تشمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

المصادر والمراجع .

تمهيد :

القاعدة الأولى: يطلب الفضل في الأمكنة والأزمنة الفاضلة وفق ما شرعه الله عز وجل، وبيَّنه رسوله صلي الله عليه وسلم ، وعمل به الصحابة، لا يتكلف فيه غير ذلك، إذ لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

القاعدة الثَّانية: الهدي النبوي منه ما هو قولي يؤخذ من أقوال صاحب الشرع وتقريراته، ومنه ما هو عملي يؤخذ من أفعاله وتروكه، وكل ذلك واقع تحت البلاغ والتشريع، فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم بأفعاله مبينًا به القرآن أو السنة فهو من جملة التشريع، ويدخل فيه- أيضًا- ما كان تاركًا له فلا يشرع.

مثاله: فضيلة موقف عرفة متعلق بذلك الزمان والمكان، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام، وتعليم الجاهل، وانشغل بالدعاء، فما فعله يشرع الانشغال به وما تركه فلا.

وفِعله صلى الله عليه وسلم يخصص العموم القولي المستفاد من خيرية وأفضلية يوم عرفة.

القاعدة الثَّالثة: كل عبادة تختص بزمان أو مكان فلا عبادة أفضل منها في ذلك الزمان أو المكان إلا ما كان من قبيل الواجبات أو فروض الكفايات.

مثاله: ساعة الجمعة لا أفضل في وقتها من الدعاء، ولهذا يضعف القول بأن هذه الساعة أثناء الخطبة، لقلة تمكن الناس من الدعاء؛ لانشغالهم بما هو قربة ومقصود شرعًا، وهو الاستماع إلى الخطيب.

وأقرب الأقوال: أنَّها قبيل غروب الشمس.

مثال آخر: عند سماع الأذان فإنَّ إجابته أفضل من غيره، كقراءة القرآن أو تعليم العلم.

وأولى منه أن يكون الوقت لواجب فلا يقدم عليه شيء.

قال ابن رجب: «العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره»[1].

القاعدة الرابعة: إنَّ ما كان متعلقًا بذلك الزمان أو المكان من العبادات فإنه يشدد فيه تقييدًا واقتداء أكثر مما يتعلق به من المعاملات والعادات، وإن كان الكل دينًا وشريعة ومنهاجًا، إلا أن الشرع يتمحض في العبادات أكثر منه في المعاملات والعادات، ولهذا كان

---

(١) «لطائف المعارف» لابن رجب ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م (ص٢٦١).

الأصل في العبادات التحريم والتوقف، بينما المعاملات الأصل فيها الحل والجواز.

ومن أمثلة ذلك: أن لا يشدد على الناس في عوائدهم ومعاملاتهم، كما في طريقتهم في إطعام الطعام، أو التهنئة في الأعياد، ودخول رمضان.

ومثاله أيضًا: تفطير الصائمين في رمضان، فإنَّه لم يكن معروفًا في الرعيل الأول، لكن وجد مثله، أو نحوه على وجه خاص.

ويدل على هذه القواعد إجمالًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة والمبلغ عن الله في هذا الشأن، ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقال: ﴿من يطع الرسول فقط أطاع الله﴾، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يتعلق بهذه العشر من فضل، كما قام بأعمال كثيرة في هذه العشر.

وعليه؛ فقد بيَّن وأرشد بقوله وفعله وتقريراته وتروكه، بيانًا ظاهرًا، كإرشاده إلى فضل العمل فيها، وفضل يوم عرفة وصيامه، وفضل الحج وأعماله، وأعمال يوم عيد والأضاحي، والإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي، وما نقله الصحابة في ذلك، وما نقل عنهم في هذا الباب.

المبحث الأول : الأدلة على فضل عشر ذي الحجة وأيام التشريق :

ولها طرق:

الطريق الأولى: أدلة ظاهرها تعظيم الله تعالى لها: فقد أقسم الله بها في فاتحة سورة الفجر: ﴿والفجر وليال عشر﴾.

قال ابن كثير: «المراد بها عشر ذي الحجة، كما قال: ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وغير واحد من السلف والخلف»[٢].

ومن تعظيم الله لها أن أتم بها ثلاثين موسى عليه السلام، ﴿وأتممناها بعشر﴾، فقد جاء عن مجاهد أنَّه قال: «عشر ذي الحجة»[٣].

فهذه النصوص فيها تعظيم الله عز وجل لهذه العشر، وما كان كذلك فسبيله أن يتعلق به عمل كما في تعظيم الله للبقاع والأزمنة والأمكنة، لكن لا يعبد الله إلا بما بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس كل معظم تتخذ عنده العبادات والطقوس والرسوم وفق ما يهواه كل فريق، وإلا اتخذ دين الله دغلًا وهوًى ولعبًا.

---

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. (٣٩٠/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩/٢)، وابن أبي حاتم كلاهما في «ال تفسير» (١٥٥٦/٥).

وروى المروزي في «قيام رمضان» عن أبي عثمان النهدي- وهو من كبار التابعين- قال: «كانوا يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأُول من المحرم، والعشر الأُول من ذي الحجة، والعشر الأخير من رمضان»[٤].

الطريق الثَّانية: أدلة فيها ذكر لبعض العبادات التي ارتبطت بهذه العشر، وهو دليل واحد ومختلف فيه؛ هل هو في العشر أم في أيام التشريق، ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾، قوله: «معلومات»؛ فيه إجمال، وقد اختلف السلف في تفسيره، فقال ابن عباس ﷺ: «المعلومات أيام العشر، وقال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق»، ذكره البخاري عنه تعليقًا[٥]، وقد صححه عن ابن عباس ابن حجر[٦].

بينما ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المراد بالمعلومات: المعدودات، ومنها يوم العيد؛ لأنَّه يدخل في العشر، ويدخل- أيضًا- في أيام التشريق، فهي يوم النحر والأيام بعده اثنان أو ثلاثة، وسميت بالتشريق؛ لأن اللحم يقطع ويقدد ويملح وينشر حتى تشرق عليه الشمس.

وروي هذا القول- المعلومات هي المعدودات- عن ابن عباس، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن حزم، والطحاوي، والشوكاني، والشنقيطي، وغيرهم[٧]، وهذا القول أصح من الذي قبله؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿ويذكروا اسم الله﴾: ذكره عند التذكية، ولو أراد ذكر الله، كما في أيام العشر لقال: ويذكروا الله. هذا هو المعروف من النصوص، وهذا استدلال بالاستعمال الشرعي، والحقيقة العرفية في كلام الشارع.

والفرق بين قولك: اذكر اسم الله، وقولك: اذكر الله. أنَّ الثَّاني يغلب عليه العمل القلبي،

---

(٤) ينظر: «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» أبو عبد الله محمد بن نصر المرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. (ص٢٤٧).

(٥) في «الصحيح» (٢٠/٢).

(٦) «فتح الباري» ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, ومحب الدين الخطيب.الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ (٤٥٨/٢).

(٧) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ. (٢٤٨٩/٨)، «تفسير الطبري» المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. (٢٠٨/٤ وما بعدها)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه» المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (٥١٣/٦)، «المحلى» لابن حزم الناشر: دار الفكر- بيروت (٣١٨/٥)، «أحكام القرآن» للطحاوي تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، (المجلد ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م). (٢٠١/٢)، «نيل الأوطار» للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٣٧١/٣ وما بعدها)، «أضواء البيان» الشنقيطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١١٦/٥) .

والأول يغلب عليه قول اللسان.

وقد روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعًا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»[٨].

الطريق الثَّالثة: أدلة فيها النص على فضيلة العمل في هذه الأيام، سواءٌ قلنا إنها العشر أو أيام التشريق. وذلك في الحديث الذي رواه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ، ولفظه مرفوعًا: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»[٩]. هذه أصح الروايات داخل «الصحيح» وخارجه.

الطريق الرابعة: أدلة دلت على عبادات خاصة في هذه العشر:

منها: أنَّ فيها يوم عرفة؛ قيل: هو أفضل الأيام، وهو منسوب للشافعية، قالوا: لأنَّه يوم الحج الأكبر[١٠]؛ لحديث: «الحج عرفة»[١١]، ولأنَّ صيامه يكفر سنتين- وسيأتي- والصواب أن أفضل الأيام يوم النحر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». وهذا نص صريح في المسألة لا يعدل عنه، رواه أحمد في «المسند» من حديث عبد الله بن قرط الثمالي ﷺ[١٢]، وصحح إسناده الأرنؤوط في تحقيق كتاب «زاد المعاد» [١٣].

ويوم القر: هو الذي يلي النحر، ويوم النحر: هو يوم الحج الأكبر، بدليل قوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾، وفي «الصحيحين»[١٤]: «أن الأذان كان يوم النحر».

---

(٨) في «الصحيح» (١١٤١).

(٩) في «الصحيح» (٩٦٩).

(١٠) وهو خلاف ما نصَّ عليه النَّووي من أنّ الذي عليه الشافعيُّ وأصحابه هو اتّفاقهم على أنه يوم النحر، قال في «المجموع شرح المهذّب» (٢٢٣/٨): «اختلف العلماء في يوم الحجِّ الأكبر متى هو؟ فقيل: يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعيُّ وأصحابُنا وجماهير العلماء، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر»، وقال (٢٢٤/٨): «ونقل القاضي عياض أن مذهب مالكٍ أنه يوم النحر، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة، وليس كما قال، بل مذهب الشافعيّ وأصحابه أنه يومُ النحر، كما سبق، واللَّه أعلم».

(١١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم (٣١٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

(١٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٨١١) واللفظ له، والحاكم (٧٥٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٣) ينظر: حاشية «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية • زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م (٥٥/١).

(١٤) البخاري (٤٦٥٦)، ومسلم (١٣٤٧).

فيوم عرفة يوم عظيم من أيام الله، وكذا يوم النحر، وكلاهما في العشر، فأستدل بذلك فيه على فضلها وعظم شرفها.

قال ابن حجر: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره»[١٥].

حتى لقد حُكي الخلافُ في إيهما أفضل: عشر ذي الحجة، أو عشر رمضان الآخرة؟

قال ابن القيم: «وقد سُئل شْيخُ الإسلام ابن تيميَّة عن مسائلَ عديدةٍ من مسائلِ التَّفضيل فأجاب فيها بالتَّفصيل الشافي:

ومنها: أنه سئل عن عشْر ذي الحِجَّة والعشر الأواخر من رمضانَ أيُّهما أفضل؟ فقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضانَ، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضلُ من ليالي عشر ذي الحجة»[١٦].

المبحث الثاني : المراد بلفظ(الأيام) ولفظ (العمل) الواردة في حديث ابن عباس :

أولًا: وقع الإجمال في هذا الحديث في لفظ «الأيام»، فهل يُراد بالأيام:

العشر الأول من ذي الحجة أو يراد بها يوم النحر وأيام التشريق، إلا أن لفظ الدارمي[١٧]، وبعض نسخ البخاري فيه النص على أنَّها الأيام العشر، فارتفع بذلك الإجمال عن «الأيام».

ولفظ الدارمي[١٨]: «ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجرًا من خير يعمله في عشر الأضحى».

ثانيًا: قوله: «العمل الصالح» مفرد محلَّى بـ«أل» فهل يُراد به العموم أم يراد به الخصوص:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بالأيام في الحديث هي أيام التشريق، مع يوم النحر فتكون ثلاثة أو أربعة أيام، وأن المراد بالعمل هو التكبير فقط قاله ابن بطال[١٩]، وغيره، لما ورد أنها «أيام أكل وشرب وبعال»[٢٠]، وثبت تحريم صومها[٢١]، وورد فيها إباحة اللهو

---

(١٥) «فتح الباري» (٤٦٠/٢).

(١٦) «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية تحقيق د. علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، بمكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٧هجرية (٣/ ١١٠٢) وينظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص٢٦٧)، «الفتوحات الربانية» لابن علَّان ، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية. (٢٤٢/٣).

(١٧) في «السنن» (١٨١٤)، ولفظه: «ما العمل، في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة»، وسيأتي الكلام عن نسخة البخاري.

(١٨) في «السنن» (١٨١٥).

(١٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٢/٢).

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٦٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٤١٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨٤/٥): «هَذَا الحَدِيث صَحَّ من طرق بِدُونِ هَذِه اللَّفْظَة الْأَخِيرَة (يعني: بعال)». ونحوه في «التلخيص الحبير» (١٤٢٧/٣).

(٢١) أخرج البخاري (١٩٩٧) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» ولما سبق أنها أيام أكل وشرب.

بالحراب[٢٢]، ونحو ذلك، فدل على تفريغها لذلك، مع الحثِّ على الذكر المشروع فيها، وهو: التكبير فقط. قال ابن حجر: «ومن ثم اقتصر المصنف- أي البخاري- على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير»[٢٣]، فهو عام يُراد به الخصوص.

وأما من قال: إنَّه عام يراد به العموم، وهذا هو الأصل، فقالوا: إن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة، قاله الزين ابن المنير[٢٤]، وقال الكرماني: «الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن. منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب»[٢٥].

قال ابن حجر: «وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال، وأما المناسك فمختصة بالحاج. قال: وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير». وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال، وفي رواية: عدي بن ثابت من الزيادة: «وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف»[٢٦]. وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ: «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[٢٧]. لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت. والله أعلم»[٢٨].

فمن شُرَّاح الحديث من حمل حديث ابن عباس على أيام التشريق، وسبب ذلك أمران:

الأول: وقع في رواية كريمة لهذا الحديث: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»[٢٩]؛ أي أيام التشريق، قال ابن حجر: «وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام، إن فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري»، قال: «والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ، مخالف لما رواه أبو ذر- وهو من الحفاظ- عن الكشميهني»[٣٠]. ثم ذكر من رواه خارج الصحيح بمثل معنى ما رواه أبو ذر عن الكشميهني.

والنهي عن صوم يومي الفطر والنحر، أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١١٣٨).

(٢٢) أخرجه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٢٣) «فتح الباري» (٤٦١/٢).

(٢٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦١/٢).

(٢٥) «الكواكب الدراري» للكرماني الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. (٧٥/٦).

(٢٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٤٨١)، و «فضائل الأوقات» (١٧٢).

(٢٧) أخرجه البزار (٧٨١٦).

(٢٨) «فتح الباري» (٤٦١/٢).

(٢٩) ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٥٩/٢).

(٣٠) «فتح الباري» (٤٥٩/٢)

الثاني: ترجمة البخاري في «صحيحه»، فإنَّه قال: «باب فضل العمل في أيام التشريق»، ثم ذكر حديث ابن عباس[٣١].

المبحث الثالث : الأعمال الصالحة المشروعة في هذه العشر :

قوله في الحديث: «العمل»: الألف واللام لاستغراق جنس العمل، وهو من ألفاظ العموم، والأصل حمل اللفظ على ظاهره وعمومه، مالم يأت مخصص للحديث.

وعليه؛ فيصدق على كل عمل صالح، متعد أو قاصر، سواء كان ذلك مما يتعلق بالصلوات أو الصدقات أو الصيام أو الحج أو غيره.

فنبدأ بها:

المطلب الأول : ذكر الله تعالى والتكبير :

وهو أعظم العبادات القولية، ومناسبته لهذه الأيام، قيل: لأنَّ أهل الجاهلية ينحرون فيها لغير الله، ويذكرون اسما غير اسم الله، ومخالفتهم مشروعة، ولهذا كان الذكر في الحج بديلًا عن ذكر الآباء والأمجاد، قال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾، والذكر هنا له وقت وصفة:

فأما وقته، فمنه مطلق ومنه ما هو مقيد:

فأمَّا التكبير المطلق- ويسميه بعض الفقهاء: التكبير المرسل- وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات المكتوبة بل في كل الأوقات، فإن قاله أدبار الصلاة لم يكن لإطلاقه وتخصيص المقيد معنى.

ويبدأ هذا التكبير من أول أيام العشر إلى آخر أيام التشريق. يدل لذلك ما يلي:

- زيادة بعضهم في حديث ابن عباس ﷺ: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»، رواها أحمد عن عبد الله بن عمر ﷺ، ولكنه ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وفيه اضطراب، وانفرد بهذه الزيادة[٣٢].

- ما رواه الشيخان[٣٣]، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك ﷺ، وهما غاديان من منى إلى عرفات؛ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه»، ولمسلم [٣٤]، عن ابن عمر ﷺ: «منا الملبي ومنا المكبر».

---

(٣١) «صحيح البخاري»، أبواب العيدين (٢/٢٠).

(٣٢) أخرجه أحمد (٥٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١٣٩١٩)، وعبد بن حميد (٨٠٧).

(٣٣) البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

(٣٤) مسلم (١٢٨٤).

فهذا تكبير مطلق، وهذا أصح ما ورد في التكبير المطلق. وقول الصحابي: «كنا»، يدل على الرفع؛ لأنه يعني الفعل والإقرار. وقوله: «وهما غاديان من منى إلى عرفات»؛ أي في يوم عرفة، وهو من العشر وليس من أيام التشريق.

– ما ورد عن عمر ﷺ أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا. علقه البخاري، ووصله سعيد بن منصور، ورواه البيهقي[٣٥].

– وهذا محتمل أن يكون في أيام العشر، ويحتمل أن يكون في أيام التشريق، ويحتمل أن يكون فيهما ولا مرجح، فالأصل أنه في أيام منى فتشمل الجميع.

– وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام، وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر. علقها البخاري[٣٦].

– ما صح عن الصحابة؛ ولم يكن لهم مخالف، وفعل عمر الذي لم ينكره أحد، وفي منى هو إجماع سكوتي بلا شك، ويمكن أن يرتقي إلى الإجماع النقلي الصريح.

– ومن ذلك: ما ورد عن أبي هريرة، وابن عمر: «كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»[٣٧]. وهذا الأثر لم يقف ابن حجر على من خرجه، وإنما علقه البخاري[٣٨].

ويتأكد حال خروج الناس للعيد، لأداء الصلاة؛ فـ«قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج ذوات الخدور والحُيَّض إلى المصلي، فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري[٣٩]. فقوله: «يكبرن» دليل على ما ذكرنا من الانشغال بالتكبير.

وأما التكبير المقيد: فيبدأ من فجر يوم عرفة أدبار الصلوات، روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[٤٠]. لكن الحديث فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو

---

(٣٥) البخاري في «أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق» (٢٠/٢)، والبيهقي (٦٢٦٧)، وعزاه في «تغليق التعليق» (٣٧٩/٢) لسعيد بن منصور في «سننه».

(٣٦) في «الصحيح»، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٢٠/٢).

(٣٧) في «الصحيح»، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢٠/٢).

(٣٨) قاله في «فتح الباري» (٤٥٨/٢)، وقال في «تغليق التعليق» (٣٧٨/٢): «وأما أثر أبي هريرة...» وترك بياضًا.

(٣٩) البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٤٠) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي (٦٢٧٨).

ضعيف بمرَّة[٤١].

واستدل عليه الإمام أحمد بالإجماع؛ فقد سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال: «الإجماع: عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ»[٤٢].

ونقل شيخ الإسلام التكبير المقيد بأدبار الصلوات عن جمهور السلف من الفقهاء والصحابة والأئمة[٤٣].

إلا أنهم اختلفوا متى يبدأ ومتى ينتهي؟ والأقرب ما ذكرته.

وهل يكبر خلف جميع الصلوات فريضة أو نافلة هذا محل نظر، وما نقل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري تعليقًا[٤٤]، وعند ابن المنذر موصولًا[٤٥]: «وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات». فالألف واللام يمكن أن تكون عهدية أو استغراقية فإن ترددت رجعنا للأصل وهو أنها استغراقية، فلم يرد تخصيص ولا تقييد.

قال ابن حجر: «وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده»[٤٦].

وقيل: خلف الفريضة فقط.

وقيل: إذا صلى في جماعة فقط.

قال الشافعي: «إن زاد فقال: «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر» كان حسنًا». ذكره ابن القيم[٤٧].

وأما صفته: ففي اطلاق الشرع ما يدل على التوسعة، والأولى الالتزام بما ورد عن الصحابة فمن ذلك:

- صح عن سلمان ﷺ قال: «كبروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا»، رواه عبد

---

(٤١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ (٤٦/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (٣٢٧/٢).

(٤٢) «المغني» لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٢٩٢/٢).

(٤٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (٢٢٠/٢٤)

(٤٤) «صحيح البخاري»، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٢٠/٢).

(٤٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٨٣).

(٤٦) «فتح الباري» (٤٦٢/٢).

(٤٧) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٣٦١/٢)، وأصله في «الأم» للشافعي (٢٧٦/١).

الرزاق[٤٨]، وصححه ابن حجر في الفتح[٤٩].

- جاء عن عمر[٥٠]، وابن مسعود[٥١]: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

قال ابن القيم: «وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد»[٥٢].

المطلب الثاني : حج البت الحرام :

حكمه: الركن الخامس من أركان الإسلام، وفضيلته لا تخفى، وقد أمر الشارع بالمبادرة به، وهو كما قال جل شأنه: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، فهذا ميقاته الزماني: شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة، وقيل: وشهر ذي الحجة[٥٣].

وأعظم أعماله في هذه العشر، من النية، والتلبية، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وتعظيم الله وذكره عند المشعر الحرام (يذكر الله حتى يسفر جدًّا)، ومن ثم رمي الجمار مع كل جمرة تكبيرة، ونحر إذا لم يكن مفردا، ثم بعد ذلك حلق الشعر، والطواف بالبيت، وهذا يدل على فضيلة الإتيان بها في هذا اليوم- العاشر- فهو آخر أيام العشر.

وهو أفضل أيام السنة على الإطلاق، وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكانت في العام العاشر، والكلام على الحج يطول.

وهل الأمر بالحج على الفورية؟

الأصل أن الأمر مطلق في الحج، فمن قال: إن الأمر المطلق يقتضي الفورية لم يحتج إلى أدلة أخرى، وهو قول المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية[٥٤].

---

[٤٨] في «المصنف» الصنعاني، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م. (٢١٥٠٥).

[٤٩] «فتح الباري» (٤٦٢/٢).

(٥٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٧).

(٥١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٧/٩).

[٥٢] «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٣٦٠/٢).

[٥٣] ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (١٨٦/١).

[٥٤] ينظر: «الإشارة في أصول الفقه» لأبي الوليد الباجي المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص٥٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي المحقق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (٤٨/٣)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» للبخاري الحنفي الناشر: دار الكتاب الإسلامي (٢٥٤/١).

وقال الشافعية، والحنفية: على التراخي[٥٥].

فمن قال: على التراخي، قال: فرض الحج في العام السادس ولم يحج النبي ﷺ إلا في العاشر، فهو على التراخي، ودلَّ على أنه فرض في العام السادس قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، وذلك عام الحديبية.

وقال من قال بالفورية: لا نسلم بهذا الدليل؛ لأنه هنا أمر بالإتمام بعد الشروع، ويختلف عن الأمر به ابتداء.

وقال من قال بالتراخي: إنه في قراءة أخرى قال: «وأقيموا الحج والعمرة لله» [٥٦].

قال من قال بالفور: هي قراءة شاذة، والشافعي لا يحتج بالقراءة الشاذة[٥٧]؛ وعليه؛ فلا يسلم لهم الاستدلال.

قيل: فالحنابلة يرون العمل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، ولم تكن باطلة[٥٨]، وهذه منها.

قال الحنابلة ومن معهم: سلمنا لكم أن القراءة الشاذة حجة، وأن الحج فرض في السادسة، لكن نقول: إن البيت كان غير آمن ويأتيه المشركون يحجون، فلو حج النبي صلى الله عليه وسلم لاختلطت مظاهر الشرك بمعالم الإسلام، فاضطر النبي صلى الله عليه وسلم إلى تأخيره، ونحن نقول: إن الواجب الأصل فيه الفورية إلا لعذر، وهو هنا معذور.

وهذا هو الصحيح.

ويشبه في هذا العذر الذي أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج من أجله، من أجل أن يتأنى بالناس حتى تكون معالم التوحيد ظاهرة نقية، مطهرة من لوثات الكفر والجاهلية؛ فهذا يشبه ما يكون من حال بعض الناس أن يكون غير مدرك لمفهوم الحج ومعناه، فهذا يُتأنى به حتى تستقيم حاله.

على أن الحنابلة والمالكية لديهم أدلة أخرى، وآثار تدل على أن الحج دل الدليل على إرادة الفورية:

١- منها حديث: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». رواه أحمد، وفيه ضعف[٥٩].

٢- وقد صح عن عمر رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار فينظروا كل من

---

[٥٥] ينظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» للعطار ، الناشر: دار الكتب العلمية. (٤٨٣/١)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لبخاري الحنفي (٢٥٤/١).

[٥٦] هي قراءة ابن مسعود وأصحابه، وابن عباس. ينظر: «المصاحف» لابن أبي داود (ص١٧٠، ١٧١، ١٩٢).

[٥٧] ينظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» للعطار (٣٠٠/١، ٣٠١).

[٥٨] ينظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٢/ ١٣٨).

[٥٩] أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١٩٧٣)، بلفظ:

كانت لديه جِدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»[٦٠].

فضله:

قال صلي الله عليه وسلم : «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[٦١]. وقد قيل إن هذا الحديث عام في الصغائر والكبائر، هذا ظاهر الحديث، ويقويه أنَّه غاير بين فضيلة العمرة وفضيلة الحج فقال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٦٢]، ويقويه ما جاء في حديث: عمرو بن العاص عند مسلم: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»[٦٣].

وفي الحديث دلالتان:

إحداهما: «أن الحج يهدم ما كان قبله»، و«ما» هاهنا موصولة تفيد العموم، وظاهر اللفظ أنه يشمل الصغائر والكبائر، ولم يخصص هذا بالصغائر.

الثَّانية: دلالة الاقتران؛ وذلك أن الجمل أو الكلمات إذا اقترنت في الكلام وأطلق الحكم على أحدها فيستدل بالاقتران على ثبوت ذلك الحكم للآخر، فإذا كان الداخل في الإسلام يهدم دخوله الكبائر والصغائر فكذلك في الحج؛ ودلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور، فلا يقوى الاقتران في اللفظ على إيجاب الاقتران في الحكم.

وقد وقع خلاف بين أهل العلم، فيما إذا عاد الذي دخل في الإسلام إلى ارتكاب الكبائر؛ هل يكتب عليه السابق مع اللاحق على قولين مشهورين[٦٤]، وإذا كان ذلك في حق من دخل في الإسلام، فالحج من باب أولى، وعلى ذلك يكون شرط مغفرة ذنوبه- الكبائر- ألا يعود إليها، إذن فما الفرق بينه وبين الحديث الذي رواه مسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر»؟[٦٥].

وهل هذا القيد يمكن أن ينطبق على الحج أيضًا؟ فأما الفرق فإن ترك الكبائر- مجرد

---

(٦٠) أخرجه الخلال في «السنة» (١٥٧١)، واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١٥٦٨)، ونقله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٠٦٢) عن سعيد بن منصور. وعند البيهقي (٨٦٦١) بلفظ آخر: «لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا- يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ».

(٦١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٦٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٦٣) أخرجه مسلم (١٢١).

(٦٤) انظر: «فتح الباري» (٢٦٦/١٢).

(٦٥) أخرجه مسلم (٢٣٣).

ترك- لا يعتبر توبة حتى يكون ذلك مصاحبًا للندم ومصاحبًا للعزم على عدم العودة، ويظهر من عبادة الحج التي تتنوع شعائرها وتمتد أيامها أن يستحضر العبد في أكثر من موضع كثيرًا من ذنوبه وتفريطه؛ فيتوب إلى ربه وينيب إليه، ويتخلى عن هذه الكبائر، فذلك هو الحج المبرور، ولهذا جاء في «الصحيحين»[٦٦]: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهن والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وعليه؛ فالإسلام والهجرة والحج والقتل في سبيل الله، هما مما وردت به النصوص أنها تكفر السيئات كبيرها وصغيرها.

وشرط ذلك عند طائفة من أهل العلم: ألا يعود؛ فإن عاد إليها فقد اختلف فيه، واستدل من قال يؤاخذ بحديث ابن مسعود قال: قال أناس لرسول الله صلي الله عليه وسلم : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بالأول والآخر». متفق عليه [٦٧].

والحديث ظاهره أنه يؤاخذ بها؛ أي ظاهر قوله: «ومن أساء»، فإن الإساءة تعني الرجوع إلى المعصية مطلقًا سواء كانت كفرًا ورِدَّة أو كانت كبيرة من الكبائر، إلا أن بعض أهل العلم خصص هذا العموم وجعله في الرِدَّة والكفر، وتخصيص العام كما هو معلوم عند الأصوليين من التأويل الذي يحتاج إلى دليل، فحكى بعضهم الإجماع عليه، كما ذكر ابن حجر في «الفتح» عند شرحه لهذا الحديث[٦٨].

ولكن ابن تيمية حكى القول الثَّاني، وأن الإساءة تشمل الأمرين الردة والكبيرة، ورجح ذلك واستدل عليه بأدلة أخرى، والمسألة مبسوطة في «مجموع فتاويه»[٦٩].

ولذا فإن على المؤمن الاستعداد للحج مبكرًا، بالمبادرة إلى التوبة، والإقلاع عن المحرمات، وليعلق قلبه بخالقه في كل أمره إليه، فينخلع من الذنوب ويجدد التوبة النصوح.

المطلب الثَّالث : الصيام :

وهو من جملة الأعمال الصالحة، ووردت فيه أدلة خاصة وآثار خاصة، ذكر جملة منها ابن رجب الحنبلي في كتابه «لطائف المعارف»[٧٠]، وضعف كثيرًا منها، فلا حاجه لنقله، ومما يدل على فضيلة الصيام عموما: الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي

---

(٦٦) سبق تخريجه .

(٦٧) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

[٦٨] «فتح الباري» (٢٦٦/١٢).

(٦٩) (٧٠١/١١، ٧٠٢)

[٧٠] (ص١٥٠، وما بعدها).

وأنا أجزي به»[٧١].

وفي المتفق عليه عن أبي سعيد ﷺ عن النبي صلي الله عليه وسلم : «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»[٧٢].

قال النووي: «صيامها مستحب استحبابًا شديدًا»[٧٣].

وأدلة صيام هذه العشر أنواع:

فمنها: أدلة تخص أيامًا بعينها كيوم عرفة، فهذا محل اتفاق، ففي «صحيح مسلم»[٧٤]، عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والسنة القابلة».

ومنها: أدلة تحرم صوم يوم العيد – يوم النحر – وهذا باتفاق[٧٥]

ومنها أدلة تنهى عن صيام أيام التشريق، واختلف السلف في صيامها، فصامتها عائشة، وأبوها أبوبكر رضي الله عنهما، كما جاء ذلك في «صحيح البخاري»[٧٦].

وإذا قيل بحمل النهي على الكراهة، فيمكن أن تكون عائشة رضي الله عنها عملت به مرة ثم أثبتته، ففي «الصحيح»[٧٧]: «وكان آل محمد إذا عملوا عملًا أثبتوه». كما وقع منه صلي الله عليه وسلم في الركعتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر[٧٨]، ثم أثبتها[٧٩]، وهو وقت كراهة لا تحريم، فالكراهة تجيزها الحاجة.

ومنها أدلة تروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه صامها، وأخرى تروى أنَّه لم يصمها.

فمما ورد أنه صامها : ما رواه أحمد، وأبو داود، عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت: «حدثتني بعض نساء النبي صلي الله عليه وسلم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء. قالت: والعشر وثلاثة أيام من الشهر»، وفي إسناده اختلاف، فقد رواه عن أمه مرة، وعن امرأته مرة، وكلهم صحابة ﷺ[٨٠].

---

(٧١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٧٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٧٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/٧١).

(٧٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٧٥) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة:= الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م (١/١٧٩)، «المغني» لابن قدامة (٣/١٦٩).

(٧٦) برقم (١٩٩٦).

(٧٧) «صحيح مسلم» (٧٨٢).

(٧٨) أخرجه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

(٧٩) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٨٠) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦).

لكن جاء عند مسلم ما يعارضه: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صائمًا العشر قط»، وفي رواية: «في العشر»[٨١]، ولدفع هذا التعارض طرق:

أولها: قال أحمد عن هذا الحديث: روي خلافه[٨٢]- يريد حديث حفصة- وقال ابن القيم: «والمثبت مقدم على النافي إن صح»[٨٣]- يعني حديث حفصة.

والذي يظهر لي أنه إذا كان النافي من أعلم الناس بحال المنفي عنه، بل وكثير الاختلاط به، والصوم يمتد طول النهار والعشي، فإن هذا لا يكاد يخفى على النافي، وهذا ينبغي أن يستثنى من القاعدة التي ذكرها ابن القيم.

الثَّاني: وقال بعضهم: أرادت عائشة: لم يصم العشر كاملة، وحفصة أرادت: كان يصوم غالبها.

قال ابن رجب: «فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه»[٨٤].

الثَّالث: أن يقال: إن النبي صلي الله عليه وسلم صام وترك. كما هو معروف عنه لئلا يظن الناس أن ذلك واجبًا، أو لئلا يفرض على الناس. والله أعلم.

المطلب الرابع : الأضحية :

وهي من أعمال هذه العشر، قال ابن تيمية: «أفضل العبادات البدنية الصلاة، وأفضل العبادات المالية التقرب إلى الله بالذبح»[٨٥].

وما من أمة إلا ولها من عبادة الذبح لله نصيب؛ ﴿لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه﴾، وقد كان هديه صلي الله عليه وسلم أن يأمر من أراد أن يضحي أن يمسك عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته، منذ دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته.

عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا». رواه مسلم[٨٦].

والمراد بذلك من كانت الأضحية تخصُّهُ، وليس المقصود من يدخل معه من الأهل والولد والوالدين.

واختلف أهل العلم في النهي الذي في الحديث:

---

(٨١) كلا الروايتين عند مسلم (١١٧٦).

(٨٢) ينظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص٢٦٢).

(٨٣) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٦٣/٢).

(٨٤) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص٢٦٢).

(٨٥) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥٣٢/١٦).

(٨٦) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وظهر في هذا الخلاف شيء من أصول المذاهب:

وأما أهل الرأي فرأوا أنه حديث آحاد، وهو مما تتوافر الهمم على نقله، ولم ينقل لنا غيره، واحتجَّ الطحاوي للجواز: «بأنه إذا قلنا: إن العلة التشبه بالحاج فهو لم يمنع من الوطء، وهو أغلظ من كونه يأخذ شيئًا من بشره أو شعره»[٨٧].

وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّه في معارضة النص، ثم إن الحكمة غير ما ذهبوا إليه، وهي: أن المضحي مأمور بذلك ليبقى كامل الأجزاء فيعتق من النار.

وذهب الشافعي إلى الكراهة[٨٨].

والمالكية لهم قولان، أحدهما كقول الحنفية، قال المازري المالكي: «مذهبنا أنه لا يلزم العمل بهذه الأحاديث»[٨٩].

والثَّاني كقول الشافعية[٩٠].

استدلالًا بحديث عائشة في الصحيح أنَّ النبي صلي الله عليه وسلم كان يبعث الهدي إلى الحرم فما يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم[٩١]، وأن تقديم القرابين للبيت وإهداؤها له أعظم من الأضحية.

فهنا تعارض منطوق ومفهوم، فمنطوق حديث أم سلمة يخالف مفهوم حديث عائشة، والمنطوق مقدم على المفهوم، وكأن من ذهب إلى الكراهة رأى أن المفهوم يصح أن يكون صارفًا للنهي من التحريم إلى الكراهة.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن المسيب، وطائفة من فقهاء المحدثين إلى أن النهي يبقى على حقيقته[٩٢]، إذ لا معارض له من جنسه، ورأوا أن المنطوق في حديث أم سلمة لا يعارض بعموم مفهوم حديث عائشة، فلا تعارض، فهذا يعمل به وهذا يعمل به.

وقولهم أقوى وأسعد بالدليل، وقول الشافعي فيه قوة أيضًا.

---

[٨٧] «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ (٢٣٢/٣).

[٨٨] ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (٣٤٦/٩)، «نهاية المحتاج» للرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (١٣٢/٨).

[٨٩] «المعلم بفوائد مسلم» للمالكي المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٩١م. (٩٩/٣).

[٩٠] «مواهب الجليل» شمس الدين الحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (٢٤٤/٣).

[٩١] أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

[٩٢] «المغني» لابن قدامة (٤٣٦/٩).

والصحيح: أنَّ الأضحية مشروعة لغير الحاج، وأما الحاج فعنده الهدي ولو ضحى أو استناب من يضحي جاز، فقد روى مسلم في «صحيحه»، وأصله متفق عليه[٩٣]: «أن النبي صلي الله عليه وسلم لما فرغ من خطبة يوم النحر انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا». رواها من طريق يزيد بن زريع، حدثنا عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وأعله الدارقطني، فقال: «قوله: «ثم انكفأ...» إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث». من «إكمال المعلم» للقاضي عياض[٩٤]، لكن جاء في «الصحيحين»[٩٥] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وضحى النبي صلي الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر»، ومنهم من قال: المراد «بضحى»؛ أي أهدى، وهذا هو الصحيح، وهو سائغ، فإن الأضحية والهدي كلاهما قربان يذبح ويتقرب به إلى الله تعالى.

قال ابن القيم: «فإنه صلي الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء وإنما هو لحم»[٩٦]. يدل عليه حديث ابن عمر: أقام النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي[٩٧]ـ

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخاتمة : تشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١ – لا يوجد خلاف بين السلف في فضيلة عشر ذي الحجة .

٢ – اتفق السلف علي أن أعظم أنواع العبادة في عشر ذي الحجة هي التكبير ، والحج ، وذبح الأضاحي ، وصوم يوم عرفة ، ودعاء يوم عرفة .

٣ – تجتمع كل عبادات عشر ذي الحجة في ذكر الله عز وجل .

٤ – أعظم مقصود العبادات عشر ذي الحجة هو الذكر .

٥ – فعل العبادة في وقتها وزمانها الذي قرره الشارع أفضل مما هو أفضل منها مادامت الأفضلية مطلقة .

---

(٩٣) أخرج أصله البخاري (٦٧)، وهو في مسلم (١٦٧٩) من هذا الطريق، ومن طرق أخرى.

(٩٤) (٥/٤٨٤)، وأصل كلام الدارقطني في «التتبع» حديث رقم (٨٦).

(٩٥) البخاري (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١).

(٩٦) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٢/٢٨٩).

(٩٧) أخرجه أحمد (٤٩٥٥)، والترمذي (١٥٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع :

- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، (المجلد ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).
- أحكام القرآن، القاضي أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله الفاكهي (ت٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- إكمالُ المعلمِ بفوائد مُسلِم، القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الإلزامات والتتبع، أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر ابن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق د. علي بن محمد العمران، الناشر: دار

عالم الفوائد، بمكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٧هجرية .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي, دار عمار- بيروت- عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- السنة، أبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- السنن، أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم ابن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, ومحب الدين الخطيب.الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
- فضائل الأوقات، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود (ت٣١٦هـ)، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة- مصر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- لطائف المعارف، ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى،

١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أبو عبد الله محمد بن نصر المِرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر البزار (ت٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المسند، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه (ت٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ— ١٩٩١م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية— القاهرة، الطبعة: الثانية.
- المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد

الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٩١م.

- المغني، أبو محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين الحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .